

٩ - شرح الورقات في أصول الفقه - العام والخاص - مفاتح الطلب

- عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم. قال واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه
اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام باللام يعني باللام الف - 00:00:00

فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع واين في المكان ومتى في الزمان - 00:25

يجرى نعم يعني صيغ العموم كثيرة جدا ذكر اهل العلم منها كل - 00:47

جميع قاطبة كافة هي من الفاظ العموم. كذلك اسماء الشرط من عمل صالح فاينما تولوا فتم وجه الله هذه ايضا يقتضي العموم
كذلك اسماء الاستفهام ايضا يقتضي العمر فمن يأتيكم بماء - 00:01:09

نعم اسم استفهام كذلك يقتضي العموم. الأسماء الموصولة بشكل عام تقتضي العموم والذي جاء بالصدق وصدق به الـ **النكرة** في سياق النفي أو النهي المعرفة بالاستغرار كل هذه الفاظ من الفاظ العموم نعم - 00:01:32

قال والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة. نعم الخاص يقابل العام الخاص والتخصيص افراد تمييز بعض الجملة - 00:01:56

تخصيص يعني جزء من العام المخصص هو جزء من العام اذا استثنينا شيئاً من العام اخرجت بعض افراد العام فهذا يسمى تخصيصاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

لا يبيقين بباب الا سد الا باب ابى بكر او الا خوخة ابى بكر هنا خصه من العام خصه من العام فهذا جاز مثل التخصيص من العام
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ - 00:02:40

الانثيين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورت فخصهم من العام والنص عام يشمل اشياء كثيرة ثم خصص النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء فلا يدخلون في هذا الشيء فالخاص هو اصلاً فرد من العام. ثم - 00:57

من هذا العام. قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل متصل التخصيص متصل ومنفصل مثل اية المواريث لا يرث المسلم الكافر هذا منفصل لا يرث المسلم للكافر. اما المتصل فكما قلنا قبل قليل لا يبقين باب او الا خوحة ابى بكر. يعني مطلة على المسجد فهذا متصل.

00:03:15 - سكر جميع

يعني من التخصيص هذه كلها من التخصيص بقول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قول ان ينكر المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:03:43

الاصل لا يجوز الزواج بالامة الاصل لا يجوز للانسان ان يتزوج الا حرة - 00:04:08

وليس الزوج يتزوج امة عبدة لا يجوز ان يتزوج مملوكة. لماذا لانه اذا تزوج امة فاولاده سيكونون عبيداً لسيد الامة هذا ليست امته

لو كانت امة له ما يصير زوجها لانه ما يصير يا امة ويا زوجته ما تركض - 00:04:23

ما يصير زوجة وامة في الوقت ذاته فاذا سيتزوج امة غيره او يعتق امته ويتزوجها اما ان يعتق امته ويتزوجها او يبقيها امة عنده او يتزوج امة غيره ما في غير الثالث حالات - 00:04:42

يتزوج امة غيره يعتق امته ويتزوجها يتركها امة وتعيش معه ويأتيها كما يأتي الرجل زوجته كما قال الله تبارك وتعالى الذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت - 00:05:00

ايمانه فيأتيه على انها امة فاذا انجبت له اولاده هؤلاء. لكن اذا تزوج امة غيره هي مملوكة لغيره اولادها يتبعونها هم يتبعون اباهم في النسب ويتبعون امههم في الرقة والحرية - 00:05:14

فاذا كانت الام امة صار الاولاد عبيدا فتسحب على اولاده ولذا جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قال ان ابني يعنى يعني ما يسمع كلامي ويؤذيني ويزعجني. ابني يعنى - 00:05:35

فاستدعي عمر الابن قال ان اباك يشكوك يقول انك تعقد قال يا امير المؤمنين ما حقي على ابي قال حرك على ابيك ان يحسن اختيار اسمك وان يحسن اختيار امك وان يعلمك القرآن - 00:05:53

قال اما القرآن فاما علمني منه حرقا واما اسمي يجعل واما امي فاما ابوي متزوج امة صرت عبد بسبة ابوي واما امي فاما فالتفت عمر الى قال عقوبته في الصغر فعقك - 00:06:10

في الكبر انت تسبيت عليه فالشاهد من هذا ان قول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي لا يستطيع ان يتزوج فمن لم يستطع منكم طوله ان ينكح المحصنات - 00:06:29

المؤمنات فاما ملكت ايمانكم فشرط لهذا عدم الاستطاعة لا تنسي ان تتزوج اه حرة مسلمة فاما ملكت ايمانكم يجوز لك ان تتزوج الامة ولكن ايش؟ فتياتكم المؤمنات. فقيدها بصفة وهي صفة ان تكون مؤمنة. ومن هذا اخذ جمهور اهل اهل العلم - 00:06:41

لانه لا يجوز الزواج بالامل كافرة وانما الزواج يكون بالامل مسلمة لهذا القيد الذي وضع بالایة نعم قال والاستثناء اخراج ما لواه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - 00:07:07

ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره؟ نعم آا الاستثناء لابد ان يكون المستثنى جزء من المستثنى منه فان لم يكن جزءا منه - 00:07:29

صار منقطعا صار منقطعا ولا يكون استثنانا وان سماه البعض استثناء فيسمونه استثناء منقطعا تمون استثناء الذي هو تأتي الا بمعنى لكن كما مر بنا في الاجرمية الاستثناء الاصل فيه ان يكون متصل وان يكون المستثنى جزء من المستثنى - 00:07:55

منه نعم والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على المشروط نعم يجوز ان تقدم الشرط ويجوز ان تؤخره يجوز ان تقدم الشرط ويجوز ان تقدمه. يقول الله تبارك وتعالى وان كنا ولاة حمل - 00:08:17

فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم وان كنا ولاة حمل فقدم الشر ان كنا ولاة حبل. حتى يضعن حملهم. وقال في الآية الأخرى ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم - 00:08:39

ولد فقد فاخر الشرط. فالامر في هذا واسع. نعم والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالايام في بعض الموضع. واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقييد نعم يعني هذه المسألة خلافية بين اهل العلم - 00:08:58

وهي انه اطلقت احيانا الرقبة واحيانا قيدت يقول الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - 00:09:25

وقال كذلك في الذي يأتي امرأته في او الذي يحرم امرأته على نفسه قال فمن لم يجد فتحرير رقبة مؤمنة قيد ايضا الايام. بينما اليمين ما ذكر رقبة مؤمنة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:09:43 ما قيدها بمؤمنة فبعضهم قال الذي قيد بمؤمنة يشترط ان تكون مؤمنة والذي لم يقيد يبقى على اطلاقه. واخرون قول الذي لم يقيد يحمل على الذي ايد بكل الرقاب المأمور بعثتها تدخل في الرقبة المؤمنة على خلاف بين اهل في هذه المسألة. نعم - 00:10:08

قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس. نعم التخصيص يسميه بعض السلف نسخ يسميه بعض السلف النسخ التحسيس ولذلك تجد بعض كتب النسخ والمنسوخ كبيرة جدا - [00:10:34](#)

لن يدخلون التخصيص والتقييد كنا يدخلون في النسخ يسمونه النسخ وبعدهم يقول النسخ لا كما سيأتي النسخ وهو الغاء حكم متقدم بحكم متأخر عنه فالقصد اذا ان التخصيص يقول يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني تخصيص القرآن الكريم - [00:11:06](#) بالقرآن الكريم يخصصه وهذا لا مانع منه فالله تبارك لما قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرور هذا الحين عام بكل مطلق والمطلقات يشمل جميع يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق ويقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - [00:11:27](#)

تعتذونها طيب هذى مطلقة وما تعتد ثلاثة قرون بل ولا يوم واحد طيب فقالوا هذه الاية خصقت النص العام وهو قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون خصقت هذه الاية بغير المدخول - [00:12:02](#)

بها فغير المدخول بها لا تدخل في هذه الاية. خصقت وانما ليست عليها عدة قال وتخصيص الكتاب بالسنة الكتاب لما يقول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم - [00:12:21](#)

وخلاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ وامهاتكم ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحالئ ابنائكم فان لم تكونوا دخلتم بهن وحالئ - [00:12:48](#)

ابنائكم وان تجمعوا بين الاخرين وقبلها قال ولا تنکحوا ما نکح اباوكم من النساء الا ما تم بعدها قال والمحصنات من النساء هذه كلها محرمات ثم ماذا قال بعدها؟ قال واحل لكم - [00:13:12](#)

ما وراء ذلك احل لكم ما وراء ذلك. ان تبتغوا باموالكم جاءت السنة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها هذى ما هي مذكورة في القرآن - [00:13:30](#)

ما هي مذكورة في القرآن ذكر هذه المحرمات خمسة عشر محمرة تقريبا ثم بعد ذلك قالوا احل لكم ما وراء ذلك. جاءت سنة قالت فيه بعد زيادة وهذا تخصيص - [00:13:46](#)

السنة والقرآن بعضهم يسميه نسخا وبعدهم يسميه تخصيصا والتخصيص اقرب من النصر لانه سيأتينا هناك كلام لاهل العلم هل السنة تنسخ القرآن او لا تنسخ القرآن. فهنا قالوا هذا تخصيص - [00:13:59](#)

خصوص القرآن بالسنة خصص القرآن بالسنة قال وتخصيص السنة بالكتاب تخصيص سنة بالكتاب هذا ايضا قالوا وارد ان تخصص السنة بكتاب الله تبارك وتعالى اه مثل امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:14:16](#)

جاء الاية وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله. وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمنا ما حرم الله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ان يد وهم صاغرون. قالوا فخصشت - [00:14:44](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعطوا الجزية بينما هناك قال امرت ان اقاتل حتى يشهد ان لا اله الا الله بدون ذكر الجزية عام مطلق هكذا. فجاءت السنة جاء القرآن قال لا - [00:15:03](#)

اللي يعطونه الذين يعطون الجزية خصصهم غير وليس عامه الناس وانما من اعطي الجزية يمكن ان لا يقاتل كذلك قال وتخصيص السنة بالسنة ممكن ان تخصص سنة بالسنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء - [00:15:18](#)

العشر فيما سقط السماء العشر ثم هذا عام فيما سقط السماء العشب بغض النظر عن كميته كثير قليل ما ما بيت كل ما سقط السماء فيه العشر فجاءت السنة قالت ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:15:39](#)

على خلاف بين اهل الاحناف يقولون لا كل ما سواه فيه العشاء ياخذون من بالنص العام هذا وبعدهم يقول لا هو مخصص بالخمسة اوسق يجدون خمسة اوسق ما عليه زكاة وانما الزكاة فيما - [00:15:59](#)

دون ذلك وبعدهم يقول كما قال المؤلف هنا وتخصيص النطق بالقياس. هناك تخصيص بالاجماع ايضا. بعضهم يقصص بالاجماع مثل

قول الله تبارك وتعالى او قول النبي صلى الله عليه وسلم الزاني - 12:16:00

الله عليه وسلم بالحر جلد مائة السبي بالثيب جلد مائة اثنى
اه والزنانية او اه لما قال آما زنى الرجل بالمرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم بالحر جلد مائة السبي بالثيب جلد مائة اثنى
بالثيب جلد مائة والرجم - 00:16:26

العام من قول النبي صلى الله عليه وسلم جلد مئة وتغريب عام قالوا لا جلد خمسين - 00:17:09

لان العبد كالامة والنبي والله تبارك يقول فعليه النصف ما على المحسنات من العذاب فاخذوه بالقياس نعم الله اليكم قال رحمة الله تعالى ونعني بالنطق قول الله عز وجل وقول الرسول صلى الله عليه - 00:17:30 وسلم الذي مر الكتاب والسنة؟ نعم - 00:17:50